زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1239) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020 -29462) |

المفاتيح:

ربط زكوي - الذمم الدائنة - مبالغ تأمين - متطلب نظامي - توزيعات الأرباح - الأرصدة الدائنة الأخرى – حولان الحول – وعاء زكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، وينحصر اعتراضها في ثلاثة بنود، البند الأول: الذمم الدائنة: تعترض المدعية على إضافة مبلغ الذمم الدائنة للوعاء، ذلك أن هذه المبالغ تأمين حاويات وإيداع تأمين حاويات مع رسوم أخرى للحصول على امر التسليم لشحنة الاستيراد، ويعد هذا البند متطلب نظامي وفقاً للأنظمة السارية بالمملكة العربية السعودية ولم يكن للشركة خيار في دفع التأمين. البند الثاني: توزيعات الأرباح: تعترض المدعية على إضافة البند للوعاء الزكوي. البند الثالث: الأرصدة الدائنة الأخرى: تعترض المدعية على إضافة مبلغ الذمم الدائنة للوعاء – أجابت الهيئة يتعلق بالبند الأول: قامت الهيئة عند الربط بإضافة هذا المبلغ للوعاء الزكوي وذلك بسبب أنه حال عليه الحول من خلال القوائم المالية، وفي البند الثاني: عند دراسة الاعتراض والمستندات التي تثبت تحويل هذه المبالغ الى الحسابات المستحقة على الشركاء بقيمة (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي وتحويل مبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي للحسابات الجارية، قررت الهيئة قبول اعتراض المكلف. وفيما يتعلق بالبند الثالث: قامت الهيئة عند الربط بإضافة هذا المبلغ للوعاء الزكوي وذلك بسبب أنه حال عليه الحول من خلال القوائم المالية – ثبت للدائرة أن المدعية لم تسلم الحاويات لاسترداد قيمة التأمين عليه، لذا تعالج معالجة الذمم الدائنة التجارية والتي تعد أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول في البند الأول، وأظهرت الحركة التفصيلية حولان الحول في البند الثالث - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في البندين الأول والثالث، وإثبات انتهاء الخلاف في البند الثاني - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.

- المادة (٤/أولا/٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٩/٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً للمدعية /... سجل تجاري رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بثلاثة بنود، البند الأول: الذمم الدائنة تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ الذمم الدائنة بقيمة (٩٤٣,٥٤٥) ريال سعودي. ذلك أن المبالغ المعترض عليها تتمثل في تأمين حاويات وايداع تأمين حاويات مع رسوم أخرى للحصول على امر التسليم لشحنة الاستيراد وبمجرد إعادة الحاويات الى الميناء يتم استرداد وديعة الحاوية المدفوعة وقت الاستلام بموجب امر التسليم، ويعد هذا البند متطلب نظامي وفقاً للأنظمة السارية بالمملكة العربية السعودية ولم يكن للشركة خيار في دفع التأمين وعليه يطالب المدعي بحسم هذه المبالغ أسوة بالودائع النظامية التي تطلبها الجهات الحكومية من شركات التأمين. البند الثاني: توزيعات الأرباح تعترض المدعية على إضافة مبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي للوعاء الزكوي وتطالب بحسمه. البند الثالث: الأرصدة الدائنة الأخرى تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ الذمم الدائنة بقيمة أخرى (٣٠٣,٧٧١) ريال سعودي وتطالب بحمسه من الوعاء.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: الذمم الدائنة قامت الهيئة عند الربط بإضافة هذا المبلغ للوعاء الزكوي وذلك بسبب أنه حال عليه الحول من خلال القوائم المالية، وبدراسة الاعتراض والمستندات المقدمة يتضح أن المبلغ حال عليه الحول من خلال الكشوفات المقدمة، واستنادا للمادة الخامسة الفقرة (٥) وفي ضوء ذلك تم رفض اعتراض المكلف. وفيما يتعلق بالبند الثاني: توزيعات الأرباح قامت الهيئة عند الربط بإضافة هذه المبالغ إلى للوعاء الزكوي وذلك بسبب انها حال عليها الحول من خلال القوائم المالية، وعند دراسة الاعتراض والمستندات التي تثبت تحويل هذه المبالغ الى الحسابات المستحقة على الشركاء بقيمة (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي وتحويل مبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي للحسابات الجارية، وفي ضوء ذلك قررت الهيئة قبول اعتراض المكلف. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الأرصدة الدائنة الأخرى قامت الهيئة عند الربط بإضافة هذا المبلغ للوعاء الزكوي وذلك بسبب أنه حال عليه الحول من خلال القوائم المالية، وبدراسة الاعتراض والمستندات المقدمة يتضح ان المبلغ حال عليه الحول من خلال الكشوفات المقدمة.

وفي يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٩/٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى؛ ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظامياً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ:٠٤/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، المتمثل في ثلاثة بنود بيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: الذمم الدائنة حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ الذمم الدائنة بقيمة (٩٤٣,٥٤٥) ريال سعودي، فيما دفعت المدعى عليها بإضافة هذا المبلغ للوعاء الزكوي وذلك بسبب أنه حال عليه الحول من خلال القوائم المالية. وحيث نصت الفقرة رقم: (٥) من البند (أولاً) من المادة: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.»

بناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع ودراسة مرفقات الدعوى قدمت المدعية الحركة التفصيلية للبنود محل الخلاف – قيود الدفع لكل مبلغ على حده وبالرجوع إلى ما قدم اتضح أن طبيعة الخلاف تتمحور حول اعتبار المدعية الأرصدة ذمم أموال مرهونة وفقًا للنظام إلا أنه تبين أنها رسوم تأمين حاويات أظهرت الحركة وجود أرصدة دائنة بقيت في ذمة الشركة لمدة تزيد عن عام مما يشير إلى أن المدعية لم تسلم الحاويات لاسترداد قيمة التأمين عليه يتضح أنها تعالج معالجة الذمم الدائنة التجارية والتي تعد أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي وحيث أظهرت الحركة التفصيلية حولان الحول على مبلغ (٩٥٠,٥٨٩) ريال سعودي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: توزيعات الأرباح، أنه بالاستناد على المادة: (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، واستناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وفق ما ورد في المذكرة الجوابية في ملف الدعوى والمتضمنة على: «قامت

الهيئة عند الربط بإضافة هذه المبالغ الى للوعاء الزكوي وذلك بسبب انها حال عليها الحول من خلال القوائم المالية، وعند دراسة الاعتراض والمستندات التي تثبت تحويل هذه المبالغ الى الحسابات المستحقة على الشركاء بقيمة (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي وتحويل مبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي للحسابات الجارية، وفي ضوء ذلك قررت الهيئة قبول اعتراض المكلف.»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند توزيعات الأرباح.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: الأرصدة الدائنة الأخرى حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ الذمم الدائنة بقيمة أخرى (٣٠٣,٧٧١) ريال سعودي وتطالب بحمسه من الوعاء، فيما دفعت المدعى عليها بإضافة هذا المبلغ للوعاء الزكوي وذلك بسبب أنه حال عليه الحول من خلال القوائم المالية. وحيث نصت الفقرة رقم: (٥) من البند (أولاً) من المادة: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» بناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع ودراسة الدعوى قدمت المدعية الحركة التفصيلية للبنود محل الخلاف – قيود الدفع لكل مبلغ على حده وحيث اتضح أن طبيعة الخلاف تتمحور حول اعتبار المدعية أرصدة الذمم أموال مرهونة وفقا للنظام إلا أنه تبين أنها رسوم تأمين حاويات أظهرت الحركة وجود أرصدة دائنة بقيت في ذمة الشركة لمدة تزيد عن عام مما يشير إلى أن المدعية لم تسلم الحاويات لاسترداد قيمة التأمين وعليه يتبين أنها تعالج معالجة الذمم الدائنة التجارية والتي تعد احد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي وحيث أظهرت الحركة التفصيلية حولان الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الأرصدة الدائنة الأخرى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- **أولاً:** رفض اعتراض المدعية /... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند الذمم الدائنة.
- **ثانياً:** انتهاء الخلاف حول بند توزيعات الأرباح لقبول المدعى عليها لطلبات المدعية.
- **ثالثاً:** رفض اعتراض المدعية /... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند الأرصدة الدائنة الأخرى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.